بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الحضر ـ دراسة مقارنة

أ.د.عامر سليمان(*)

الحضر(١)، إحدى أشهر مدن العراق القديمة، وأروعها من حيث آثارها الباقية ومبانيها الشاخصة، تقع في وسط الجزيرة بين دجلة والفرات على بعد نحو ١١٠ كيلومتراً إلى الجنوب الغربيّ من مدينة الموصل. كشفت التنقيبات التي أجرتها فيها المديرية العامة للآثار آنذاك منذ العام ١٩٥١، عن عدد من المعابد، ودور السكن وأجزاء مهمة من السور شبه الدائري الذي كان يحيط بالمدينة، وعن بواباته، وعن عدد كبير من اللقى الأثرية، ولاسيما تماثيل الآلهة والأشخاص والمسكوكات. وفي السنوات الأخيرة، كُشِفَ عن الطبقات الأثرية التي توضح تأريخ الحضر في عصورها المبكرة(٢). وكان من بين المكتشفات المهمة في

(*) عضو المجمع العلمي وأستاذ في قسم الآثار / جامعة الموصل

(١) ورد اسم الحضر في النقوش الآرامية على الألواح الحجرية، والمسكوكات المعدنية بصيغة حطرا، وذكرت بهذه الصيغة في المدونات اللاتينية مع اختلافات بسيطة، وذكرت في المصادر العربية مكتوبة بالضاد، وهو خطأ شائع إذ المفروض أن تكتب بالظاء. ينظر حول ذلك:

Ibrahim, J.Kh., pre – Islamic Settlement in Jazirah, Mosul, 1986, p. 91

وكذلك : إسماعيل، خالد، الحضر أم الحظر، مجلة كلية الآداب / جامعة بغداد، ١٢، ١٩٦٩، ص ٢٧٦-٢٨٣.

(٢) حول التنقيب في الحضر ونتائجه ينظر: سفر، فؤاد، ومصطفى، محمد علي، الحضر مدينة الشمس، بغداد، ١٩٧٤

الحضر كتابات منقوشة على الألواح أو على المسكوكات المعدنية جاوز عدد المنشور منها حتى الآن أربعمائة كتابة[٣] أفاد منها الباحثون في وضع صورة تقريبية لتأريخ الحضر.

تشير نتائج التنقيبات الأثرية إلى أنّ تأريخ الحضر يمتد إلى عصور قديمة سبقت تأريخ المباني المكتشفة فيها بقرون عدة إلا انه لا يمكن تحديده بدقة، وربما كانت الحضر مستوطنة صغيرة في الأزمنة الآشورية، ثم نمت وازدهرت وغدت مركزاً تجارياً وسياسياً مهماً بعد تدفق القبائل العربية إليها واستقرارها فيها منذ القرن الثالث قبل الميلاد في أقل تقدير، وأصبحت الحضر عاصمة لبلاد عربا يا، أي: بلاد العرب. ووصلت الحضر إلى عنفوان ازدهارها في القرن الثاني بعد الميلاد والنصف الأول من القرن الثالث، إذ سقطت بعدها في يد الملك الساسانيّ سابور الأوّل في سنة ٢٤١ من الميلاد[٤].

استخدم سكان الحضر اللغة العربية للتفاهم والتخاطب إلا أنهم استخدموا لهجة آرامية خاصة بالحضر في التفاهم التجاري مع الغير، وفي التدوين، ودونوا كتاباتهم بهذه اللهجة بخط أبجديّ آراميّ خاص بالحضر أيضا[٥].

كان من بين الكتابات الكثيرة المكتشفة في الحضر كتابتان مهمتان وجدتا منقوشتين على ألواح الحجر التي كانت تؤلف واجهة البوابة الشرقية الرئيسة من

(٣) سفر، فؤاد، كتابات الحضر، سومر، ١٩٥١-١٩٦٨، إبراهيم، جابر خليل، كتابات الحضر، سومر، ٣٨، ١٩٨٢، ص١٢٠-١٢٤.

(٤) سفر، فؤاد، ومصطفى، محمد علي، المصدر السابق، ص ١٧-١٨.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٠.

الداخل[٦]، تضمنتا أحكاماً خاصة بالسرقة، ويرقى تأريخ هاتين الكتابيتين إلى عصر ازدهار الحضر في القرن الثاني الميلادي، أي: ما يقرب من ألفي سنة من بعد تأريخ صدور القوانين البابلية القديمة. إن التشابه الكبير بين ما ورد في هاتين الكتابتين من أحكام وأسلوب الإعلان عن القوانين والأحكام والاهتمام الكبير بمحاربة جريمة السرقة وعدّها من الجرائم العامة التي تهدد كيان المجتمع مع القوانين البابلية القديمة إنما يؤكد التواصل الحضاري الذي تميزت به حضارة العراق القديمة على الرغم من وقوع البلاد تحت سيطرة الاحتلال الأجنبي لقرون عديدة. أما الاختلافات في تفاصيل الأحكام والأساليب فيعكس خصوصية الحضارة في الحضر في هذه الحقبة الزمنية من تأريخ بلاد الرافدين التي اتسمت بصراع حضاري عنيف بين حضارة العراق القديمة الراسخة والمتفوقة في مختلف المجالات، ولاسيما في المجال القانوني، وبين ما جاء به الغزاة الأجانب، وحاولوا إدخاله إلى بلاد الرافدين، إلا أن التفوق والغلبة كان دائما إلى جانب الحضارة العراقية المحلية.

لقد نصّت الكتابة الأولى على ما يأتي:

" بشهر كانون من (سنة) ٤٦٣ (١٥١م) بمشيئة
الإله شمشبرك اختير سادناً
من بين الحضريين كباراً وصغاراً (شيباً و شباباً) والأعراب
كلهم وكلّ القاطنين في الحضر، ولهذا قرروا :
[أنّ أيّ شخص يسرق من داخل هذا المخزن
ومن داخل السور الخارجي، إن كان (هذا) رجلاً من
المجتمع (الحضريّ)، فإنه سيقتل (يعدم) بالموت (الذي يسلّطه)
الإله. وان كان أجنبيا (غريباً)

(٦) ينظر إبراهيم، جابر خليل، نصّان قانونيان، بسومر، ٣٨، ١٩٨٢، ص ١٢٠-١٢٤ الكتابان يحملان الرقمين ٣٤٣ و ٣٤٤.

فإنه سوف يرجم "]
أما الكتابة الثانية فتنصُّ على أنّه:
" بأمر شمش _ حرب-(ث)
وحفيرو الارشدين [و] الحضر [بين]
كلهم، هكذا هم أقرّوا :
[أي شخص فقير (من الطبقة الدنيا) الذي يحمل (حفيه) حجراً
وتبناً وجصّاً من حافة (حد)
ع ج ل أ العائدة إلى بيت الإله (المعبد)
على أرضيات (؟) التي تؤخذ
من خارج بيت الإله
وإذا باع من هنا حجراً
أو تبناً أو جصاً
أو جصاً لغرض المنفعة منها
حالاً سيموت
بقوة الإله "[٧].

ويكمل هاتين الكتابتين ما أشارت إليه إحدى الكتابات المكتشفة في الحضر سابقاً والتي جاء فيها :

" لعنة الآلهة مرن ومرتن وبرمرتن على من يأخذ خيمة أو مظلة أو مرّاً أو فأساً أو معولاً أو طشتاً أو منجلاً أو فأسه من العمل الخاص بالمعبد برمرين. وكذلك على من يأخذ واحدة من قِرَب الماء هذه العائدة لبرمرين. لقد ظهر بالحلم انو الذي لعنته كان مرجوماً." [٨]

إلى جانب ذلك، ذكر الراهب برديصان، راهب مدينة الرها الذي توفي في العام ٢٢٢م، في كتابه(شرائع البلدان)، أنّ القانون في مدينة الحضر يقضي بان العقوبة المترتبة على سرقة أي شيء حتى لو كان تافهاً مثل الماء ستكون الرجم

(٧) المصدر نفسه، ص ١٢٠-١٢٤.

(٨) سفر، فؤاد، مصطفى، محمد علي، المصدر السابق، ص ٤١٥، كتابه، رقم ٢٨١.

إن كان السارق من مواطني الحضر. أما إذا كان رومانياً فان عقوبته الجلد" [٩].

تؤكد هذه الكتابات والإشارات إلى جريمة السرقة أن قانون الحضر عدَّ السرقة في ظروف مشدّدة من الجرائم العامة التي تهم المجتمع بأسره، وان تأثيرها لا يقتصر على شخص المجني عليه، لذا كانت عقوبتها صارمة ورادعة هدفها تخليص المجتمع من شر هذه الجريمة، وتحذير الغير من نتائج ارتكابها، ولم يكتف القانون الحضريّ بترضية المجني عليه وتعويضه مادياً كما فعلت قوانين أخرى مثل القانون الحثيّ، بل فرضت عقوبات بدنية قاسية، وهي القتل الذي قد يكون رجماً.

ومن مقارنة هذه العقوبة مع ما ورد في القوانين العراقية القديمة تلاحظ أوجه التشابه إذ عدت القوانين العراقية القديمة هي الأخرى جريمة السرقة في ظروف مشدّدة جريمة عامة عقوبتها القتل أيضا،[١٠] وفي حالات معينة القتل حرقاً بالنار[١١]، ومع أن القوانين العراقية القديمة، البابلية منها والآشورية، لم تنص على عقوبة الرجم حتى الموت، إلا أن إصلاحات اوروكاجينا (يقرأ الاسم أيضا اوروايئمجينا) التي صدرت بحدود العام ٢٣٥٥ ق.م[١٢]، أشارت إلى رجم السارق بالحجارة التي كتبت عليها نيّته الشريرة، إذ جاء فيها:

" وكان السارق يرجم بأحجار (دون عليها) قصده، وكانت الممتلكات المفقودة تعلق في البوابة حيث كان بإمكان مالكيها أن يستعيدونها".

(٩) إبراهيم، جابر خليل، المصدر السابق، ص ١٢١ هامش.

(١٠) ينظر: قانون حمورابي، المواد ٦، ٢١، ٢٢، ٢٥. والقوانين الآشورية الوسيطة

Roth, M.T., Low Collections From Mesopotamia and Asia Minor, Atlanta, 1997, pp. 82 ff., 155 ff.

(١١) المادة ٢٥ من قانون حمورابي.

(١٢) ينظر: سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، موصل، ١٩٧٧، ص ١٤٢ وما بعدها.

ويبدو أن قانون الحضر كان يفرق بين الجريمة في ظروف مشددة، والجريمة في الظروف الاعتيادية، طالما نص على بيان ظروف الجريمة بشيء من التفصيل، فنص على عقوبة الموت، الذي قد يكون رجما، للسارق إذا وقعت السرقة على أموال المعبد سواء أكانت من داخل المخزن أو من داخل السور أو من الأماكن الأخرى التابعة للمعبد. كما جاء ذلك في الكتابتين آنفتي الذكر. وهذا ما ذهبت إليه القوانين العراقية القديمة أيضا إذ فرقت صراحة بين السرقة في ظروف مشددة والسرقة في الظروف الاعتيادية، فإذا وقعت السرقة على أموال خاصة بالمعبد أو القصر، كانت عقوبة السارق، ومن يستلم منه المواد المسروقة هي القتل، كما جاء ذلك في المادة السادسة من قانون حمورابي:

" إذا سرق رجل مالا يعود للإله أو للقصر، فان ذلك الرجل يقتل، كذلك يقتل من تسلم المسروقات من يده ".(١٣)

وإذا وقعت السرقة على أموال المعبد أو القصر التي كانت خارج حرم المعبد أو القصر، عندئذ تكون العقوبة التعويض المادي بثلاثين ضعف المواد المسروقة، وهي عقوبة صارمة جدا أيضا، وقد يصعب أداؤها، لذا نصت المادة على عقوبة السارق بالقتل إن لم يتمكن من التعويض:

" إذا سرق رجل ثورا (أو) شاة (أو) حمارا (أو) خنزيرا أو قاربا، فإذا كانت تعود إلى الإله أو القصر، يدفع ثلاثين ضعفا، إذا كانت تعود إلى مشكينم، يعيد عشرة أضعاف. إذا لم يكن عند السارق ما يدفع، يقتل ".(١٤)

(١٣) ينظر : سليمان، عامر، السرقة في القانون العراقي القديم، مجلة آداب المستنصرية، ١٩٨٤، ص ٤٩٢.

(١٤) المادة الثامنة من قانون حمورابي، والمشكينم: هو الرجل من عامة الناس.

وعدّت القوانين العراقية القديمة من الظروف المشدّدة للجريمة إذا وقعت ليلاً أو أثناء حريق شبّت في بيت أحد أو إذا تمت الجريمة من خلال حفر جدار البيت أو السطو في الطريق العام، وفي جميع هذه الحالات المشدّدة، عوقب السارق بالقتل الذي قد يكون حرقاً بالنار[١٥]، في حين كانت عقوبة السارق وفق مبدأ التعويض في الظروف الاعتيادية.[١٦] أما إذا كان السارق من طبقة العبيد، فكانت عقوبته بدنية.[١٧]

ومن تأثيرات القوانين العراقية القديمة الواضحة على كتّاب العهد القديم، الذي دوّن، كما يرى الباحثون، أثناء وجود اليهود أسرى في بلاد بابل في القرنين السادس و الخامس قبل الميلاد، ما ورد عن أحكام السرقة فيه إذ نصّ على معاقبة السارق بالموت وفي حالات معينة، كالسرقة من الأموال العامة، بالموت رجماً:

" رأيت في الغنيمة رداءً شنعاريا نفيساً، ومأتي شاقل فضة، ولسان ذهب وَزنه خمسون شاقلاً، فاشتهيتها وأخذتها، وهاهي مطمورة في الأرض في وسط خيمتي والفضة تحتها ".[١٨]

وبعد أن استعيدت المسروقات كلها وأخذت أموال السارق وأهليه، أخذ السارق فرجمه جميع إسرائيل بالحجارة وأحرقوهم بالنار ورموهم بالحجارة وأقاموا فوقه رُجمة حجارة عظيمة إلى هذا اليوم .. ..

---

(١٥) تنظر: المواد ١٢ و ١٣ من قانون اشنونا والمواد ٢٥ و ٢١ و ٢٢ من قانون حمورابي على التوالي.

(١٦) تنظر مثلاً: المادة ٩ من قانون لبت _ عشتار والمادتان ٢٥٩ و ٢٦٠ من قانون حمورابي.

(١٧) ينظر: القوانين الآشورية الوسيطة، المادة الرابعة من اللوح الأول.

(١٨) سفر التثنية، إصحاح ٢٤، سفر الخروج، إصحاح ٢٢: ١-٤ ، سفر يشوع، الإصحاح ٧ : ٢١ –٢٦.

وامتد تأثير القوانين العراقية القديمة إلى القانون الرومانيّ الذي يرقى بتأريخه إلى أواخر القرن السادس قبل الميلاد، إذ أعطى المجني عليه، أي: المسروق منه، الحق أن يقتل السارق إن ضبطه متلبّساً بجريمته ليلاً أو مسلحاً كما له أن يتفق معه على دية يدفعها له بدلاً من ذلك. أما في غير حالة التلبس ليلاً، وهي حالة من الظروف المشدّدة، فللسارق أن يعوّض عن السرقة بضعف الضرر الناتج عن السرقة.(١٩) ومن ثم عدّل القانون الرومانيّ، واستعيض عن عقوبة القتل بالتعويض بأربعة أمثال الضرر، وللمجني عليه حق الاختيار.

ومع إن القوانين الحثية التي ترقى بتأريخها إلى القرنين الرابع عشر أو الثالث عشر على اغلب الظن، فقد جاءت متأثرة بالقوانين العراقية القديمة، إلا أنها خالفتها في أحكام السرقة. لقد خصصّ القانون الحثيّ اثنتان وأربعون مادة قانونية من مجموع مائتي مادة، وهو مجموع مواد القانون الحثيّ بأكمله، لبيان أحكام السرقة بأنواعها المختلفة.(٢٠) وقد أخذت جميع هذه المواد، باستثناء مادة واحدة، بمبدأ التعويض في تحديد عقوبة السرقة. أما المادة ١٢٦ من اللوح الثاني من القوانين فقد نصت على أنه:

---

(١٩) ينظر: البدوي، علي، القانون الروماني، بغداد، ١٩٣٩، ص ١٦٧.

(٢٠) ينظر حول ترجمة مواد القانون الحثيّ:

Goetze, A., The Hittite Laws, in Ancient Near Eastern Texts Relating to the Old Testament, New jersey, 1968, pp. 194 ff.

وتعد القوانين الحثية ثاني أهم القوانين القديمة المكتشفة بعد القوانين العراقية القديمة، وقد جاءت متأثرة إلى حد بعيد بأحكام قانون حمورابي وغيره من القوانين البابلية و الآشورية، ولعل في صياغة المادة القانونية المذكورة واستخدام الشيقل والفضة أمثلة على هذا التأثير إلى جانب الأحكام.

" إذا سرق أيّ أحد (شعار) زَخرالي من بوابة القصر، فسيدفع ٦ شيقلات من الفضة، إذا سرق رمحاً برونزياً من بوابة القصر سيموت، إذا أحد سرق مسماراً نحاسياً، سيدفع نصف بَرصُ من الحبوب، إذا سرق ستائر (بقدر) ١ (بولت) من القماش سيعطي ١ (بولت) من قماش الصوف".

ويبدو أن القانون الحثي نصّ على معاقبة السارق بالموت في حالة سرقة سلاح من بوابة القصر فقط إذ عدّ هذه السرقة انتهاك لحرمة القصر ومحاولة للهجوم عليه، وبذلك فهي سرقة في ظروف مشدّدة في حين نصّ على عقوبة التعويض في حالات السرقة الكثيرة الأخرى حتى وان كانت من بوابة القصر أيضا.

وجاءت الشريعة الإسلامية لتضع الحد الفاصل بين أنواع السرقة وتحدد عقوبة رادعة للسارق إذ نص القران الكريم على معاقبة السارق الذي أخذ مال الغير على وجه الخفية وفي ظروف محددة، بقطع اليد:

" السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله

والله عزيز حكيم "[٢١]

أما إذا كانت السرقة في ظروف مشدّدة، فقد عدت سرقة كبرى، أو حرابة، وهي التي تقابل اللصوصية أو السطو، وهي قطع الطريق، وعد السارق محارباً لله ولرسوله لأنه أخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل، أو أخذ مالاً، أو قتل أحداً أو فعل ذلك كله،[٢٢] وقد نصّ القران الكريم على معاقبته عقوبة صارمة:

---

(٢١) المائدة، آية: ٣٨.

(٢٢) ينظر في تفصيل ذلك: الكبيسي، أحمد، أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية، بغداد، ١٩٧١، ص ٢٦.

" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، إن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"(٢٣).

نخلص من هذا، إلى أنّ قانون الحضر الخاص بأحكام السرقة يؤكد التواصل الحضاريّ في العراق القديم منذ أقدم العصور التأريخية والى عهد ازدهار مملكة الحضر في القرنين الأول والثاني بعد الميلاد وتأثيره بالقوانين الأخرى اللاحقة من جهة، ويفصح عن مدى تقدم الفكر القانونيّ في العراق القديم بعامة إلى درجة يمكن مقارنة أحكام السرقة في الظروف المشدّدة مع ما جاء في الشريعة الإسلامية وما تأخذ به القوانين الوضعية في أحدث تعديلاتها.

(٢٣) المائدة، آية: ٣٣.